

دروس في علم الأصول

[397] العمل بالشك نقضا لليقين ليشمله النهي المجعول في دليل الاستصحاب. والجواب على ذلك بان صدق النقص وان كان يتوقف على وحدة متعلق اليقين والشك، ولكن يكفي في هذه الوحدة تجريد اليقين والشك من خصوصية الزمان الحدوثي والبقائي، وضافتهما إلى ذات واحدة كما تقدم توضيحه فيما مضى، وهذه العناية التجريدية تطبق على موارد الشك في المقتضى ايضا. وعليه فالاستصحاب يجري في موارد الشك في المقتضى ايضا.
